قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على الاتفاق بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول المسبقة ، الموقع فى لاباز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة بوليفيا متعددة القوميات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول المسبقة ، الموقع فى لاباز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة بوليفيا متعددة القوميات ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٠ م) .

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة بوليفيا متعددة القوميات بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة من تأشـيرات الدخول المسبقة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة بوليفيا متعددة القوميات ، ويشار إليهما فيما يلى بـ « الطرفان المتعاقدان » ،

وضعًا فى الاعتبار مصلحة الدولتين فى تقوية علاقات الصداقة بينهما ،

ورغبةً منهما فى تسهيل دخول مواطنى جمهورية مصر العربية ومواطنى دولة بوليفيا متعددة القوميات الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة إلى الدولة الأخرى ،

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يحق لمواطنى أى من الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة « الصالحة » دخول ومغادرة أراضى الطرف المتعاقد الآخر والمرور فيها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول ، ويُسمح لهم بالإقامة على أراضى الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تتجاوز ٩٠ يومًا .

مادة (٢)

يجب على مواطنى أى من الطرفين ، من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة « الصالحة » من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمعتمدين فى المنظمات الدولية التى يستضيفها الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل والاعتماد لدى السلطات المعنية بالطرف الآخر حتى يتمكنوا من الحصول على الوضع الدبلوماسى الملائم لهم ولأسرهم .

مادة (٣)

يلتزم مواطنو كلٌّ من الطرفين المتعاقدين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة « الصالحة » الدخول والمغادرة إلى ومن أراضى الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة إلى أى من الطرفين ، ويمكن لأى من الطرفين استثناء نقطة أو نقاط حدودية من نطاق تطبيق هذا الاتفاق مع إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل تطبيق هذا الاستثناء بفترة ثلاثين يومًا على الأقل .

مادة (٤)

لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى الطرف المتعاقد حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة من واجب الالتزام بالقوانين واللوائح السارية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٥)

يحتفظ كل طرف بحق سلطاته المختصة فى رفض أو منع دخول أو إقامة مواطنى الطرف المتعاقد الآخر الذين يعتبر وجودهم غير مرغوب فيه فى أراضيه .

مادة (٦)

١ - يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة المستخدمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

٢ - ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على جوازات السفر المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة قبل ثلاثين يومًا من بدأ العمل به .

مادة (٧)

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى تعليق تطبيق هذه المذكرة كليًا أو جزئيًا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة العامة ، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا النوع من الإجراءات بدون تأخير ، ويدخل التعليق حيز النفاذ بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم الإخطار إلى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٨)

يسوى أى خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ بنود هذا الاتفاق وديًا عن طريق المشاورات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (٩)

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر ، عبر القنوات الدبلوماسية ، باستكماله للإجراءات القانونية والدستورية للتصديق على هذا الاتفاق ، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ آخر إخطار كتابى . ويجرى العمل بهذا الاتفاق لمدة لانهائية . ويمكن لأى طرف إنهاء العمل به من خلال إخطار كتابى للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق خلال ثلاثين يومًا من تسليم الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاق للطرف الآخر .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة لاباز بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	**حكومة دولة بوليفيا متعددة القوميات**
(إمضاء)	**(إمضاء)**